

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

صدور قرار اعتماد آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (44103278) وتاريخ 08 / 08 / 1444 هـ،

والمبني على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1/44/6409) وتاريخ 1444/07/11 هـ، والمشار فيه الى الخطاب رقم

(1/44/5355) وتاريخ 1444/06/01 هـ، وكذلك قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (448) وتاريخ

1444/02/24 هـ، القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات.

وحيث صدر قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (651) وتاريخ 1444/06/25 هـ، القاضي باعتماد

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات، ورغبة الهيئة بإبلاغ المنشآت المرخصة

بممارسة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة بصدور قرار اعتماد آلية تنفيذ أحكام اللائحة

المذكورة (مرفق).

وهذا للعلم والإحاطة...

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٤هـ، اعتباراً من دخولها حيز النفاذ بتاريخ ١٠/٠٨/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٠٢م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: الترخيص:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	البند	المادة
<p>- يُطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٠٢م، بحيث يُقدم طلب التجديد مستوفياً لجميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.</p> <p>- تُمنح المنشآت المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٠٢م، بمزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة المنتهية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٢م، لتجديد الترخيص، ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعد الترخيص لاغياً.</p> <p>- يتطلب تغيير مسمى نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) إلى نشاط (النقل الدولي للركاب بالحافلات) عند تجديد تراخيص المنشآت الصادرة قبل نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٠٢م، أو تحديثها لتلك التراخيص في بوابة الهيئة الإلكترونية.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:</p> <p>- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.</p>	١	---	٨
<p>- يُسمح لصاحب المنشأة المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٠٢م، بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) بالتنازل عن الترخيص، مع استيفاء جميع شروط التنازل في المتنازل والمتنازل إليه، وفق الحالات التالية:</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للناقل التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط ... إلخ.</p>	---	---	٩

<p>١. في حال كان السجل التجاري مقتصر على نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة، فينقل السجل التجاري مع الترخيص للمتنازل إليه، أو ينقل الترخيص فقط للمتنازل إليه في حال كان لديه سجل تجاري آخر، شريطة شطب السجل التجاري من قبل المتنازل.</p> <p>٢. إذا كان السجل التجاري للمتنازل يحتوي على أكثر من نشاط، فيمكن نقل الترخيص فقط للمتنازل إليه، شريطة قيام المتنازل بشطب نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة من السجل التجاري.</p> <p>- ينقل الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه، وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (النقل الدولي للركاب بالحافلات) مع استمرار العمل بالاستثناءات والمدد المحددة الأخرى المنصوص عليها في هذه الآلية للمتنازل إليه.</p>				
<p>يُمنح ورثة مالك المؤسسة الفردية المتوفي قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ م، المرخص له بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٢ م؛ لتصحيح وضع المؤسسة النظامي وفقاً لما نصت عليه هذه الفقرة.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفي خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.</p>	٢	---	١١

ثانياً: اختبار الكفاءة المهنية وبطاقات السائقين:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق	
١٢	---		يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل ما يلي:	تطبق أحكام هذه الفقرات من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.	
			٢		أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
			٣		أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
			٤		اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
			٥		اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
			٦		اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: الحافلات وبطاقات التشغيل:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
١٧	---	١	يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.	<p>- تكون الحافلات جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، أو التي لم يمض على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (١٨٠) مائة وثمانون يوماً؛ شريطة أن تكون سنة صنع الحافلة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها.</p> <p>- تلزم جميع المنشآت دون استثناء عند إدخال الحافلات لمزاولة نشاط النقل الدولي بالحافلات بعد تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٠٢م، بأن تكون جميعها جديدة، ويستثنى من ذلك الحافلات التي كانت مسجلة (نقل عام)، مع مراعاة الآتي:</p>

١. أن تكون المنشأة مرخصة في ذات النشاط قبل نفاذ اللائحة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٢ م.				
٢. استكمال جميع المتطلبات الفنية والإجرائية المتعلقة بالحافلة، واجتيازها للفحص الفني الدوري.				

رابعاً: التشغيل

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٢٧	---	٢٨	تأدية حقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.

خامساً: الأحكام الختامية:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٣٥	---	٦	أن يكون تحميل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المخصصة لذلك، أو من خلال مكتب وكيل محلي -معتمد من الهيئة- للناقل مالك الحافلة في المملكة، وذلك في المدن التي لا يوجد بها مراكز نقل عام.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
٣٦	--	٢	لرئيس تحديد متطلبات واشتراطات الوكيل المحلي.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
٣٩	--	--	يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.

٤٥	--	يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ اعتماد معايير نقاط قياس الأداء للمرخص لهم.
----	----	---	---